



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1995/5
10 October 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الأولى

جنيف، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الأولى المعقودة في جنيف في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٣	أولاً- افتتاح الدورة
٣	٤ - ١١	ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ١ من جدول الأعمال)
٣	٤	ألف- اقرار جدول الأعمال
٤	٥	باء- تنظيم عمل الدورة
٤	٦ - ١٠	جيم- الحضور
٧	١١ - ١٢	دال- الوثائق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨	١٧ - ١٣	ثالثا- وضع برنامج العمل وجدوله الزمني للفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ (البند ٢ من جدول الأعمال)
٩	٢٩ - ١٨	رابعا- المسائل الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف (البند ٣ من جدول الأعمال)
٩	٢١ - ١٨	ألف- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة
١٠	٢٤ - ٢٢	باء- المسائل المتصلة بالآلية المالية
١٠	٢٩ - ٢٥	جيم- المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية
١٢	٣١ - ٣٠	خامسا- تقرير الدورة الأولى واختتامها (البند ٤ من جدول الأعمال)

المرفقالمقرر

١٣	١/هـ ف ت - ١ برنامج العمل
١٣	الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية	١/هـ ف ت - ١

أولاً- افتتاح الدورة

١- عٌقدت الدورة الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ في جنيف في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١. وانعقدت الدورة وفقاً للمقرر ٨ من المقرر ٦/م أ-١ (FCCC/CP/1995/7/Add.1). بيد أن تغييراً أُدخل على الجدول الزمني لاجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ كما هو وارد في المرفق الثالث بذلك المقرر، وذلك إثر اجتماع عقده مكتب مؤتمر الأطراف في بون في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وتبعاً لذلك، تم تقديم موعد الدورة المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى آب/أغسطس ١٩٩٥.

٢- وافتتح الدورة في الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد محمد م. ولد الغوث، فرحب بالوفود واقترح أن تعجل الهيئة الفرعية للتنفيذ في نظرها في مختلف بنود جدول الأعمال لتمكين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من استخدام ما يتبقى من الوقت لإحكام وضع جدولها الزمني. ولم يكن هناك أي اعتراض على هذا الاقتراح.

٣- ورحب الأمين التنفيذي بكافة المشاركين في الدورة. ولاحظ أنه بالرغم من أن الدورة تتسم بطابع تنظيمي إلا أن الدورات المقبلة سوف تعنى بقضايا موضوعية مهمة، علماً بأن استعراض تنفيذ الاتفاقية يمثل المهمة الرئيسية، وتُمثل مواصلة توفير التوجيه للآلية المالية مهمة أخرى. وسيلزم أن يتوفر الوقت الكافي والتحضير الشامل والدقيق للاضطلاع بهاتين المهمتين.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ١ من جدول الأعمال)

ألف- اقرار جدول الأعمال

(البند ١(أ) من جدول الأعمال)

٤- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ آب/أغسطس جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة.

٢- وضع برنامج العمل وجدوله الزمني للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٣- مسائل أخرى ناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة؛

(ب) المسائل المتصلة بالآلية المالية؛

(ج) المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

٤- تقرير الدورة.

باء- تنظيم عمل الدورة (البند ١(ب) من جدول الأعمال)

٥- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ آب/أغسطس، على تنظيم عملها الذي قدمه الرئيس. وتم الاتفاق على أن تنهي الهيئة الفرعية للتنفيذ أعمالها بنهاية اليوم الأول وأن تترك ما يتبقى من الوقت للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وأشار الرئيس كذلك إلى الوثائق، على نحو ما هو وارد في الوثيقة FCCC/SBI/1995/1، الفقرات ٤ و ٥ و ٦.

جيم- الحضور

٦- حضر الدورة الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ ممثلو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ال ٨٣ التالية أسماؤهم:

الاتحاد الروسي	ايطاليا	تايلند
اثيوبيا	باكستان	ترينيداد وتوباغو
الأرجنتين	البرازيل	تشاد
اسبانيا	البرتغال	توغو
استراليا	بلغاريا	جامايكا
اكوادور	بنغلاديش	الجزائر
ألمانيا	بنما	جزر القمر
أنتيغوا وبربودا	بنن	الجماعة الأوروبية
اندونيسيا	بوركينافاسو	جمهورية أفريقيا الوسطى
أوروغواي	بولندا	الجمهورية السلوفاكية
أوغندا	بوليفيا	جمهورية كوريا
ايرلندا	بيرو	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فيجي	موريتانيا
جورجيا	فييت نام	موريشيوس
الدانمرك	كندا	ميانمار
دومينيكا	كوبا	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)
زامبيا	كولومبيا	النرويج
زمبابوي	الكويت	النمسا
سلوفاكيا	كينيا	نيبال
السودان	لبنان	نيجيريا
السويد	ليسوتو	نيوزيلندا
سويسرا	مالطة	الهند
الصين	مالي	هنغاريا
غامبيا	ماليزيا	هولندا
غينيا	المكسيك	الولايات المتحدة الأمريكية
فرنسا	ملديف	اليابان
الفلبين	المملكة العربية السعودية	اليونان
فنلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	

٧- وحضر الدورة أيضا المراقبون عن الدول غير الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤهم:

أنغولا	جنوب أفريقيا	مدغشقر
ايران (جمهورية - الاسلامية)	السلفادور	المغرب
بلجيكا	سيراليون	النيجر
جمهورية تنزانيا المتحدة	غابون	هندوراس

٨- وكانت الإدارات والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

إدارة الأمم المتحدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

٩- وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

منظمة الطيران المدني الدولية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة التجارة العالمية.

١٠- وكانت المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

المنظمات الحكومية الدولية:

وكالة الطاقة الدولية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المنظمات غير الحكومية:

التحالف من أجل سياسة مسؤولة في مجال الغلاف الجوي/ارلنغتن، الولايات المتحدة الأمريكية
 الرابطة الفرنسية للتبريد/رابطة التبريد، المناخ، البيئة/باريس، فرنسا
 رابطة نظم الحماية من الحرائق المحدودة في بريطانيا/كينغستن آبون ثامز/المملكة المتحدة
 مركز الأعمال التجارية والبيئة/لندن، المملكة المتحدة
 شبكة العمل المناخي للمملكة المتحدة/لندن، المملكة المتحدة
 الشبكة المناخية لأوروبا/بروكسل، بلجيكا
 مجلس الأرض/سان هوزي، كوستاريكا
 معهد اديسون للكهرباء/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 صندوق الدفاع عن البيئة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 المؤسسة الخاصة بالقانون البيئي الدولي والتنمية/لندن، المملكة المتحدة
 التحالف المناخي العالمي/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية

معهد البحوث الصناعية والتقدم الاجتماعي العالمي/طوكيو، اليابان
 "غرينيبس" الدولية/امستردام، هولندا
 معهد بحوث التكنولوجيا الصناعية/هسينشو، مقاطعة تايوان الصينية
 معهد البحوث المتعلقة بالبيئة/لاروش سور فورون، فرنسا
 الأكاديمية الدولية للبيئة/كونش، سويسرا
 غرفة التجارة الدولية/باريس، فرنسا
 الشراكة الدولية في مجال تغير المناخ/ارلنغتن، الولايات المتحدة
 المجلس الدولي للقانون البيئي/بون، ألمانيا
 المجلس الدولي للمرأة/باريس، فرنسا
 اتحاد الغاز الدولي/غروننغن، هولندا
 المعهد الدولي للتبريد
 المنظمة الدولية لصانعي السيارات/باريس، فرنسا
 الرابطة الدولية لحفظ البيئة التابعة للصناعة البترولية/لندن، المملكة المتحدة
 الجمعية الدولية المعنية بالبصريات في نطاق علوم الحياة/مونستر، ألمانيا
 رابطة الفحم الوطنية/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 منظمة تنمية الطاقة الجديدة والتكنولوجيا الصناعية/طوكيو، اليابان
 انصار المناخ - المنتدى السويسري للتغير المناخي والعالمي/برن، سويسرا
 معهد انعاش الغابات الاستوائية المطيرة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 معهد البيئة في ستكهولم/ستكهولم، السويد
 معهد "تاتا" لبحوث الطاقة/نيودلهي، الهند
 مجلس المناخ/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 معهد بحوث وودز هول/وودز هول، الولايات المتحدة الأمريكية
 مركز معلومات تكنولوجيا التحقق/لندن، المملكة المتحدة
 معهد الفحم العالمي/لندن، المملكة المتحدة
 معهد ووبرتال للمناخ والبيئة والطاقة/ووبرتال، ألمانيا
 الصندوق العالمي للطبيعة/غلان، سويسرا

دال - الوثائق

١١- كانت الوثائق التالية معروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى:

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	FCCC/SBI/1995/1
برنامج العمل المقترح	FCCC/SBI/1995/2
مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية	FCCC/SBI/1995/3

معلومات تتعلق بالاجراءات ذات الصلة التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية	FCCC/SBI/1995/3/Add.1
تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية	FCCC/SBI/1995/4
مشروع مقرر بشأن البند ٣(ب) من جدول الأعمال مقدم من الرئيس: الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآليات المالية	FCCC/SBI/1995/L.1
مشروع مقرر بشأن البند ٢ من جدول الأعمال مقدم من الرئيس: برنامج العمل	FCCC/SBI/1995/L.2

١٢- وكانت الوثائق التالية متاحة هي الأخرى:

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى، المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	FCCC/CP/1995/7 and Add.1
تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	FCCC/SB/1995/INF.1
البلاغات الأولى الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SB/1995/MISC.1

ثالثا- وضع برنامج العمل وجدوله الزمني للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (البند ٢ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٣- أجرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية المعقودة في ٣١ آب/أغسطس، مناقشة حول هذا البند. وقد اتخذت الوثيقتان FCCC/SBI/1995/2 و FCCC/SB/1995/INF.1، اللتان أعدتهما الأمانة أساسا للنظر في الموضوع.

١٤- وألقيت بيانات في إطار هذا البند أدلى بها ممثلو ٩ أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين وممثل آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدلى الممثل عن شبكة العمل المناخي بالمملكة المتحدة ببيان بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية البيئية.

٢- الاستنتاجات

١٥- وبعد مناقشة النص الذي قدمه الرئيس (FCCC/SBI/1995/L.2)، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية المعقودة في ٣١ آب/أغسطس مقرا يرد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير.

١٦- وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ تقسيم العمل بينها وبين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النحو الذي اقترحته الأمانة في وثيقتها FCCC/SB/1995/INF.1.

١٧- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه يتوجب، تجنباً لازدواج الجهود، أن تتولى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معالجة التعاون بين الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية وبين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وذلك دون مساس بالفقرة ٦ من المقرر ٦/أ-١.

رابعاً- المسائل الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف (البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة

١- المداولات

١٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ آب/أغسطس، في التقرير المرحلي عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في سياق البند الفرعي ٣(أ). واتخذت الوثيقة FCCC/SB/1995/1، التي أعدتها الأمانة أساساً للنظر في هذا الموضوع.

١٩- وألقيت بيانات في إطار هذا البند الفرعي أدلى بها ١٦ طرفاً، بمن فيهم طرف تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وطرف آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٢٠- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في ضوء مداولاتها، على الاستنتاج التالي فيما يتعلق بالبند الفرعي ٣(أ).

٢١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المرحلي بشأن الاستعراضات المتعمقة الوارد في الوثيقة FCCC/SB/1995/1 وطلبت من الأمانة أن توفر لها في الدورة اللاحقة تقارير استعراضية بحسب ما تتاح من هذه التقارير.

باء- المسائل المتصلة بالآلية المالية

١- المداولات

٢٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية المعقودة في ٣١ آب/أغسطس. وكان معروضا على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/1995/3 بشأن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية والوثيقة FCCC/SBI/1995/3/Add.1 حول المعلومات المتعلقة بالتدابير ذات الصلة التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية، وكلتا الوثيقتين أعدتهما الأمانة.

٢٣- وألقيت بيانات في إطار هذا البند أدلى بها ممثلو ٩ أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل آخر بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وقام المراقب عن مرفق البيئة العالمية بالرد على الأسئلة المتعلقة بأنشطة هذا المرفق.

٢- الاستنتاجات

٢٤- وفي ضوء المداولات التي أجرتها، الهيئة الفرعية للتنفيذ، اعتمدت هذه الهيئة في جلستها الثانية المعقودة في ٣١ آب/أغسطس مقرا وتوصية إلى مؤتمر الأطراف يرد نصهما في المرفق الثاني بهذا التقرير.

جيم- المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١- المداولات

٢٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ آب/أغسطس. وكان معروضا عليها مذكرة تتعلق بتمويل الأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية (FCCC/SBI/1995/4) قام بعرضها الأمين التنفيذي.

٢٦- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو ١١ طرفا بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأبلغ ممثل أوروغواي الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن حكومته مستعدة لتأييد الأنشطة بمنطقة أمريكا الجنوبية الهادفة إلى تنفيذ الاتفاقية.

٢٧- ولاحظ الأمين التنفيذي، بالنظر إلى محدودية الأموال المتاحة، أنه لم يسع الأمانة سوى تأييد اشتراك الأطراف التي هي من أقل البلدان النامية أو من الدول الجزرية الصغيرة المؤهلة. ودعا إلى توفير مساهمات إضافية لتمكين الأمانة من عرض التمويل على مندوب واحد عن كل طرف ذي أهلية. وأعربت وفود عديدة عن قلقها إزاء هذا الوضع.

٢٨- وأبلغ وفد ألمانيا الهيئة الفرعية للتنفيذ بالزيادة في المساهمة المقدمة من حكومته لدعم اشتراك البلدان النامية. وأعرب الأمين التنفيذي عن تقديره لهذا العرض.

٢- الاستنتاجات

٢٩- وفي ضوء المداولات التي أجرتها الهيئة الفرعية للتنفيذ عمدت هذه الهيئة، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ آب/أغسطس، إلى ما يلي:

(أ) أحاطت علما بالاحتياجات من التمويل الخارج عن الميزانية للفترة المتبقية من عام ١٩٩٥ لغرض صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة والصندوق الاستثماري لعملية التفاوض (FCCC/SBI/1995/4) ودعت الأطراف والأمانة إلى تجديد جهودها لحشد التمويل اللازم؛

(ب) دعت كافة الأطراف في الاتفاقية إلى المسارعة بتسديد مساهماتها كاملة في الميزانية الإدارية الأساسية المستحقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي غير ذلك من احتياجات التمويل الطوعي لتلك السنة، مستغلة أي فرصة تتاح لتقديم مثل هذه المساهمات قبيل تاريخ استحقاقها؛

(ج) أحاطت علما بالمسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية ذات الأهمية الواجب أن تنظر الجمعية العامة فيها في دورتها الخمسين استجابة للمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، ودعت الأطراف إلى المساهمة في أن يتوج نظر الجمعية في هذه المسائل بنتيجة مرضية؛

(د) أوصت في هذا الصدد، واضعة في اعتبارها عبء العمل الناشئ عن المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف، أن يُطلب من الجمعية العامة في دورتها الخمسين، اسبوعان اضافيان من الوقت المكرس للاجتماعات أثناء عام ١٩٩٧ وذلك إضافة إلى الأسابيع العشرة خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المتوخاة في المقررين م/٥ أ-١ و م/١٧ أ-١؛

(هـ) أحاطت علما بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي استجابة للفقرة ٢ من المقرر م/١٤ أ-١ فيما يتعلق بتخصيص اعتماد للنفقات العامة في ميزانية الاتفاقية، ودعته إلى مواصلة مناقشاته لغاية الخلوص إلى نتيجة مرضية حول هذه المسألة مع إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإدارية والتنظيم على الأساس الذي بينه هو وواضعا في الاعتبار الاحتياجات الاضافية من الموظفين الاداريين الناجمة عن نقل أمانة الاتفاقية إلى بون؛

(و) رجحت من الأمين التنفيذي اعداد مقترحات لكي ينظر فيها مكتب مؤتمر الأطراف بشأن السبل الكفيلة باستخدام الوقت المكرس للاجتماعات الاستخدام الأكفأ، ولا سيما فيما يخص وضع الجدول الزمني للاجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في غضون فترة الدورة نفسها؛

(ز) طلبت إلى الأمين التنفيذي توفير معلومات فيما يتعلق بأية آثار مالية تترتب على المقترحات الواردة في وثائق الأمانة.

**خامسا- تقرير الدورة الأولى واختتامها
(البند ٤ من جدول الأعمال)**

٣٠- في جلستها الثانية المعقودة في ٣١ آب/أغسطس، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المقرر، بالنظر إلى قصر مدة الدورة، أن يقوم بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير الدورة مضمنا إياه المقررات والاستنتاجات التي اعتمدت في الدورة.

٣١- وشكر الرئيس كافة المشاركين على تعاونهم البناء وأعلن اختتام الدورة الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ.

المرفق

المقرر ٨/ف ت - ١

برنامج العمل

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المقرر ٦/م أ-١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الأولى،

وقد نظرت في الوثيقة FCCC/SBI/1995/2 التي أعدتها الأمانة بشأن برنامج العمل المقترح،

وإذ تأخذ في اعتبارها وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود،

١- تعتمد برنامج العمل المقترح؛

٢- تطلب إلى الأمانة تنقيح الجدول الزمني الذ وُضع لبرنامج العمل في ضوء نتائج الدورة الأولى للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٣- تقرر استعراض برنامج العمل في الدورة السابقة مباشرة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

المقرر ٢/ف ت - ١

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كياناتتشغيل الآلية المالية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المادة ١١-٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر ١٠/م أ-١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، الذي طلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية ومع مراعاة التعليقات المبداءة في الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، بإعداد مشروع ترتيبات لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى وليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية،

وقد نظرت في مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، وأقره مجلس مرفق البيئة العالمية في دورته الخامسة (FCCC/SBI/1995/3).

١- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد أدناه ومشروع مذكرة التفاهم المرفق به، رهنا بالتعديلات التحريرية اللازمة؛

٢- تطلب إلى أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية أن تقوموا، بصورة مشتركة، بصياغة المرفق لمذكرة التفاهم بشأن إجراءات لتسهيل التحديد المشترك وعلى نحو قابل للتنبؤ والتعيين مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد دوريا النظر في تلك المبالغ على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من المذكرة؛

٣- تقور النظر في المرفق الآنف الذكر بعد اعتماده من قبل مجلس مرفق البيئة العالمية وقبل أن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١١-٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٩/م أ-١ بشأن الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية،

وقد نظر في توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- يهبط علما بالفقرة ٥ من الفرع ثالثا (أ) من الاضافة إلى تقرير مؤتمر الأطراف في دورته الأولى التي تنص على انبغاء أن يتلقى المؤتمر ويستعرض في كل دورة من دوراته تقريرا من مرفق البيئة العالمية؛

٢- يعتمد مذكرة التفاهم المرفقة بهذا المقرر*؛

٣- يخوّل الأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيب، بإسمه، مع كبير الموظفين التنفيذيين بمرفق البيئة العالمية على أساس النص الذي أقره مؤتمر الأطراف. وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف.

- - - - -

* انظر الوثيقة FCCC/SBI/1995/3 والمرفق الذي سيوضع ويعتمد كجزء من مذكرة التفاهم.